

2013/09/23

من وزير المالية إلى

1940

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات كراء وسائل نقل أو وضعها على الذمة لغاية نقل السياح.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 2 سبتمبر 2013.

وبعد ،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لعملية كراء وسائل نقل لوكالات الأسفار العالمية ***** بهدف نقل السياح أو للنزهة، يشرفني إعلامكم أنه في صورة قيام وكالات الأسفار بنقل السياح تحت مسؤوليتها مع تحديد للمسالك وللتعريفات فإنها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وذلك وفقاً لأحكام العدد 3 من الفقرة III من الجدول " ب " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة إقتصار وكالة الأسفار على وضع وسائل النقل على ذمة حرفائها دون التدخل في عملية النقل فإن الأمر يتعلق بعملية كراء وسائل نقل، وبالتالي تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وفقاً لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك بصرف النظر عن توفير سائق من عدمه وعن مدة الكراء.

هذا وتخضع عمليات تنظيم الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك وفقاً لأحكام العدد 3 من الفقرة II من الجدول "ب مكرّر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي